

سنن أبي داود

2963 - حدثنا الحسن بن علي ومحمد بن يحيى بن فارس المعنى قالوا ثنا بشر بن عمر

الزهراني قال حدثني مالك بن أنس عن ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحدثان قال .

بضم (رماله إلى مفضيا سرير على جالسا فوجدته فجئته النهار تعالى حين عمر إلي أرسل Y
الراء ما يرمل وينسج به من شريط ونحوه) فقال حين دخلت عليه يامال إنه قد دف أهل بيات
من قومك وإني قد أمرت فيهم بشيء فاقسم فيهم قلت لو أمرت غيري بذلك فقال خذه فجاءه يرفأ
(بفتح الياء واسكان الراء وهو اسم علم لحاجب عمر Bه) فقال يا أمير المؤمنين هل لك في
عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام وسعد بن أبي وقاص ؟ قال نعم فأذن
لهم فدخلوا ثم جاءه يرفأ فقال يا أمير المؤمنين هل لك في العباس وعلي ؟ قال نعم فأذن
لهم فدخلوا قال العباس يا أمير المؤمنين اقض بيني وبين هذا يعني عليا فقال بعضهم أجل
يا أمير المؤمنين اقض بينهما وأرحهما . قال مالك بن أوس خيل إلي أنهما قدما أولئك
النفر لذلك فقال عمر Bه اتئدا (أي تأنيا وتمهلا) ثم أقبل على أولئك الرهط فقال أنشدكم
با [الذي بإذنه تقوم السماء والأرض هل تعلمون أن رسول A قال " لانورث ما تركنا صدقة ؟
" قالوا نعم ثم أقبل على علي والعباس Bهما فقال أنشدكما با [الذي بإذنه تقوم السماء
والأرض هل تعلمان أن رسول A قال " لانورث ما تركنا صدقة ؟ " فقالا نعم قال فإن A خص
رسول A بخاصة لم يخص بها أحدا من الناس فقال A تعالى { وما أفاء A على رسوله منهم
فما أوجفتم عليه من خيل ولاركاب ولكن A يسلط رسله على من يشاء وا [على كل شيء قدير {
وكان A أفاء على رسوله بني النضير فوا [ما استأثر بها عليكم ولا أخذها دونكم فكان رسول
A يأخذ منها نفقة سنة أو نفقته ونفقة أهله سنة ويجعل ما بقي أسوة المال ثم أقبل على
أولئك الرهط فقال أنشدكم با [الذي بإذنه تقوم السماء والأرض هل تعلمون ذلك ؟ قالوا نعم
ثم أقبل على العباس وعلي Bهما فقال أنشدكما با [الذي بإذنه تقوم السماء والأرض هل
تعلمان ذلك ؟ قالوا نعم فلما توفي رسول A قال أبو بكر أنا ولي رسول A فجئت أنت
وهذا إلى أبي بكر Bه تطلب أنت ميراثك من ابن أخيك ويطلب هذا ميراث امرأته من أبيها
فقال أبو بكر [C] قال رسول A " لانورث ما تركنا صدقة " وا [يعلم إنه لصادق بار
راشد تابع للحق فوليها أبو بكر فلما توفي [أبو بكر] قلت أنا ولي رسول A وولي أبي
بكر فوليتها ما شاء A أن أليها فجئت أنت وهذا وأنتما جميع وأمركما واحد فسألتما نيتها
فقلت إن شئتما أن أدفعها إليكما على أن عليكما عهد A أن تليها بالذي كان رسول A
يليه فأخذتماها مني على ذلك ثم جئتماني لأقضي بينكما بغير ذلك وا [لا أقضي بينكما بغير

ذلك حتى تقوم الساعة فإن عجزتما عنها فرداها إلي .

قال أبو داود إنما سألاه أن يكون يصيره بينهما نصفين لا أنهما جهلا أن النبي A قال " لانورث ما تركنا صدقة " فإنهما كانا لا يطلبان إلا الصواب فقال عمر لا أوقع عليه اسم القسم أدعه على ما هو عليه . K صحيح